https://doi.org/10.17656/jlps.10162

تضخم القواعد القانونية الجزائية كعارض من عوارض تحقيق الأمن القانوني

أ.م. د. محمد رشيد حسن* سيروان عثمان فرج**

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية; قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية -اقليم كوردستان العراق.

** ماجستير في القانون العام.

الملخص

البحث عبارة عن محاولة بيان مشكلة التضخم في النصوص الجزائية كمظهر من مظاهر المساس بالأمن القانوني الجنائي. ومفاده كثرة القواعد القانونية الجزائية ضمن التشريعات الجزائية بصورة عامة وفي القوانين الجزائية الخاصة خصوصاً والتعرض الى الجزئيات والمسائل التفصيلية الواردة في المباديء العامة للقانون وتحويل الكثير من هذه المباديء العامة الى قواعد تشريعية دون داعٍ. بدأنا هذه الدراسة بعرض مفهوم الأمن القانوني وعناصره بصورة عامة بالنسبة لجميع فروع القانون، من أجل أن نفهم تضخم النصوص الجزائية كأحد العوارض التي تعرقل تحقيق الامن القانوني الجنائ. وثم تطرقنا الى أسباب مشكلة التضخم في التشريع الجزائي، وبعد ذلك انتقلنا الى تطبيقات مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية العراقية، ثم يلي هذه التطبيقات بحث عن آثار ظاهرة التضخم في التشريعات الجزائية، وفي النهاية ختمنا هذا البحث بدراسة التشريعات الجزائية الخاصة ومدى علاقتها بظاهرة التضخم الجزائي.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بریتییە لە هەوڵێك بۆ خستنە ڕوی کێشەی هەڵئاوسانی دەقە سزاییەکان وەك و شێوەیەك لە شێوەکانی تێکدانی ئاسایشی یاسای تاوانیکاری. وە واتاکەی

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

بریتیە لە زۆربونی بنەما یاساییە سزاییەکان لە یاسای تاوان بەشێوەیەکی گشتی ولەیاسا سزاییە تایبەتەکان بەشێوەیەکی تایبەت و چونە ناو وردەکاریەکان و بابەتە رون کەرەوەکان لە بنەماگشتییەکانی یاسا وە گۆڕینی زۆربەی ئەو بنەما گشتییانە یە بۆ بنچینەی یاسایی بەبێ پێویستی. سەرەتا بەوە دەستمانپێکرد بەخستنە ڕوی تێگەیشتنی ئاسایشی یاسایی و پێکهێنەرەکانی بەشێوەیەکی گشتی سەبارەت بەهەموو یاساکان ، لەپێناوی تێگەیشتن لە کێشەی هەڵئاوسانی یاسای سزایی ، دواتر باسی نمونەکانی ئەم کێشەیەمان کردووە لە یاسا تاوانییە عێراقییەکاندا، دواتر گەڕاوین بەدوای کاریگەریەکانی کێشەی هەڵئاوسانی یاسایی لە یاسا سزاییەکاندا، لەکۆتایدا گەڕاوین بۆ ڕادەی پەیوەندی لەنێوان دەرکردنی یاسا سزاییەتایبەتەکان لەگەڵ دروست بونی کێشەی هەڵئاوسانی یاسای سزایی.

Abstract

This research is an attempt by us to illustrate the problem of inflation in penal texts as one of the manifestations of violation of criminal legal security. This is due to the large number of penal legal rules within the penal legislation in general and the special penal laws in particular, the exposure to particulars and the detailed issues contained in the general principles of law, and the transformation of many of these general principles into unnecessary legislative rules. We began this study by presenting the concept of legal security and its components in general to all branches of laws, in order to understand the enlargement of criminal texts as one of the symptoms that impede the achievement of criminal legal security. Then we discussed the causes of the problem of inflation in penal legislation, and then we moved to the applications of the problem of inflation in the penal legislation of Iraq, and then follow these applications look for the effects of inflation in criminal legislation, and finally we concluded this research study of the penal legislation and the special relationship to the phenomenon of inflation penalty.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

المقدمة

أولا: تعريف الموضوع:

يحتوي هذا البحث على دراسة مشكلة حقيقية وهي كثرة القواعد القانونية الجزائية العراقية وتضخم نصوصها الناتجة عن الإستخدام الواسع للسلاح الجنائي، أي تدخل المشرع بالتشريعات الجزائية بغير ضرورة، تحت تأثير التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي شهدها دولة العراق خصوصاً بعد سقوط النظام السابق ٢٠٠٣. ولاشك فيه أن هذا التدخل من قبل الدولة في شتى مجالات الحياة والإلتجاء الى الجزاء الجنائي لكفالة تنفيذ ما تتضمنه القوانين وحمل المخاطبين به على الإلتزام بها، قد يهدد حقوق وحريات الأفراد وبذلك يشكل خطراً حقيقياً على ضوابط الأمن القانوني.

إن الأمن القانوني مصطلح جديد ومستحدث في الفقه القانون الجنائي. ومن الصعوبة بإمكان أن نتصدى لموضوع مازال غامضاً ومبهماً رغم أهميته ورغم تحديد الحدود الدنيا لمعالمه ألا أنه مازال بحاجة الى تأطير أكثر وتحديد أدق خصوصاً في الشق الجزائي، لخطورته وتعلقه بالحقوق والحريات والإعتداد بالصالح العام. ومقتضاه ضرورة ثبات وإستقرار و وضوح ودقة القواعد القانونية وإتباع سياسة جنائية رشيدة عند عملية التجريم والعقاب حتى يكون الأفراد في مأمن من مخاطر القانون ذاته.

وكلما توافرت مستلزمات الأمن القانوني في التشريعات الجزائية، يكون ذلك مؤشر قوي على تحقيق إستقرار قانوني و وضوح وتحديد ودقة فيها والفهم والإستعاب من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية الجنائية. ويجب أن لاتتسم بالإغفال والأعوار وبالتضخم التشريعي والتعديلات المتكررة ، تفادياً لخلق حالة عدم الإستقرار القانوني والقضائي مما قد يترتب عليها في مجملها المساس الحقيقي بالأمن القانوني الجنائي.

إن إنعدام الأمن القانوني الجنائي ينصرف الى المساس بمجموعة من المباديء والعناصر الذي يشكل عماد الأمن القانوني، فإننا سنبرز حديثنا في بيان أهم العوارض التي تعيق تحقيق الأمن القانوني الجنائي. يمكننا القول بدون تردد أن الأمراض التي تصيب التشريع الجنائي مردها الى عدم إحترام أسس الأمن القانوني، مما يترتب على ذلك من عدم جودة النصوص الجزائية وتضخم

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

التشريع الجنائية و عدم فعالية النصوص الجزائية، وبالنتيجة يؤدي الى شيوع الشك والإرتياب وعدم الثقة في نظام قانون الجنائي وعسر فهم وإستيعاب القانون لدى المخاطبين به.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال إبراز إشكالية في غاية الأهمية وهي إشكالية تضخم النصوص الجزائية كأحد مظاهر الإخلال بالأمن القانون الجنائي عند تشريع القوانين الجزائية.

ويبدو من الضروري مراجعة سياسة التجريم والعقاب في العراق وكوردستان لتبنى إستراتيجية معاصرة في مجابهة مشكلة الإجرام، مفادها أن الجريمة ليست مشكلة قانونية بحتة وإنما هي ظاهرة إجتماعية معقدة ومواجهتها لاتقتصر على التشريعات الجزائية فقط، وإنما يقع على عاتق كافة قطاعات المجتمع.

ثالثا: مشكلة البحث:

المشكلة الأساسية لهذا البحث تكمن في أن ظاهرة الإفراط والتفريط في سياسة التجريم والعقاب يترتب عليه الإخلال بالأمن القانوني الذي غايته هو أن يكون الأفراد في مأمن من مخاطر القانون الجزائي وتحقيق العدالة الجنائية، نظراً لعدم إمكانية الوصول للقانون بشكل جيد، حتى من قبل المختصين ورجال القانون، وخلق حالة التضارب والتنازع بين أحكام القوانين التي تثقل كاهل القضاء عند التطبيق.

رابعاً: نطاق البحث :

إن مفهوم الأمن القانوني مفهوم واسع و مترامي الأطراف و يستغرق جميع مفاصل القانون الجنائي، و من الصعوبة بمكان أن نشخص جميع أبعاده و مقتضياته و نشخص كل العوارضه في هذه الدراسة. و على ذلك فإننا نحدد نطاق هذه الدراسة بالجانب الموضوعي فقط دون الجوانب الإجرائية، أي أن دراستنا ستنصب فقط على الشق الموضوعي من القانون الجنائي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

خامساً: منهجية البحث :

في سبيل دراسة هذا الموضوع وللوصول الى الأهداف والإجابة على الإشكالية المطروحة، نفضل الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض بعض من النصوص التشريعية الجنائية العراقية والكوردستانية والافكار المتعلقة بالتضخم النصوص الجزائية والعمل على تحليلها، بهدف الوصول الى التنظيم القانوني السليم لتحقيق وضمان الأمن القانوني الجنائي.

سادساً:خطة البحث :

لغرض دراسة ظاهرة تضخم النصوص الجزائية كأحد عوارض الأمن القانون الجنائي من جميع الجوانب المتعلقة بذلك، سنقسم هذا البحث الى مبحثين : نبين في المبحث الاول، الإطار المفاهيمي للأمن القانوني من خلال المطلبين: يتناول المطلب الاول، مفهوم الأمن القانوني، والمطلب الثاني، يدرس عناصر أساسية للأمن القانوني. وأما المبحث الثاني، فقد يخصص لدراسة ظاهرة التضخم في القواعد القانونية الجزائية، والذي يحتوي على مطلبين: يتضمن المطلب الأول، مفهوم التضخم في التشريعات الجزائية، والمطلب الثاني يدرس التشريعات الجزائية الخاصة و ظاهرة التضخم الجزائي.

ونختم بحثنا بالتوصيل إلى أهم الإستنتاجات وتقديم بعض المقترحات.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

تمهيد وتقسيم :

من مستلزمات بيان الشيء، الإحاطة بماهيته وخصائصه وعناصره. ومفهوم الأمن القانوني بإعتباره مفهوماً مستجداً وإشكالياً وذو جوانب متعددة، فإن من الضروري- على هذا الأساس – تأطيره وإبراز المعالم الأساسية له، وذلك من خلال بيان ماهية الأمن القانوني، ينبغي علينا أن نوضح حقيقتها، وبيان التعريفات المختلفة لها، وبيان ذاتيتها بالتمييز بينها وبين بعض الدلالات التي قد تقترب منها في معناها، وتحديد العناصر الأساسية لها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

وعلى ذلك، نرى من الملائم تقسيم خطة الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول : مفهوم الأمن القانوني.

المطلب الثاني : العناصر الأساسية للأمن القانوني.

المطلب الاول

مفهوم الأمن القانوني

تخلو التشريعات العراقية من تحديد المقصود بالأمن القانوني. ولايعد ذلك نقيصة في التشريع، إذ أن وضع التعريفات يدخل بصورة عامة ضمن مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان أبعادها وتأصيلها بردها الى أحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني. أما وظيفة المشرع فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية. وجدير بالذكر قد جاء ضمناً في قانون العقوبات العراقي النافذ[1] وفي الدستور العراقي عديد من مرتكزات الأمن القانوني دون أن تسميته المشرع ، وتحديداً ماجاء في المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[2].

(١) أنظر: المواد (١، ٢) منه، التي ذكرت البعض من المباديء العامة كالقانونية الجريمة والعقاب و عدم رجعية القوانين المشددة على الماضي، وغيرها.

(٢) نصت هذه المادة على انه : " أولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون..ثانيا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. ثالثاً:التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. رابعاً :حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.خامسا: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية. سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. ثامناً: العقوبة شخصية. تاسعاً ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم. حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة...".

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

تكملة وإرتباطاً بما سبق، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف الأمن القانوني، أما الفرع الثاني فنخصصه لتمييز مفهوم الأمن القانوني عما يتشابهه من المفاهيم.

الفرع الاول

تعريف الأمن القانوني

إن مفهوم الأمن القانوني مفهوم حديث نسبياً وتندر الدراسات القانونية والفقهية بصدده. مع ذلك فقدعرف الأمن القانوني تعريفات عدة، فذهب البعض[١] الى تعريفه بأنه " جودة النظام القانوني و يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين. "

ويورد البعض الفقه[٢] تعريفاً للأمن القانوني بأنه: " هو غاية القانون ، وقيمة معيارية، وظيفته هي تأمين النظام القانوني من الإختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية وتتسم بالوضوح في قواعدها وأن تكون توقعية."

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني بأنه : " مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير العناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق. وللوصول الى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة. وألا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة أو غيرة متوقعة "[٣].

ويذهب البعض الآخر[٤] الى أن الأمن القانوني يقصد به أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع مقدماً نتائج تصرفاته من حيث ماله وماعليه.

---

(١) عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع ،٢٠٠٩،ص ٦.

(٢) د. مصطفى بنشريف و د. فريد بنته ، الأمن القانوني والامن القضائي ، بحث منشور في مجلة Maroc Droit ، ٢٩/يناير /٢٠١٦ ،متاح على موقع الألكتروني: Last vist: https://www.marocdroit.com 1/10/2018.

(٣) أنظر التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة ٢٠٠٦ ، نقلا عن : عبد المجيد غميجة ، مصدر سابق ،ص ٧.

(٤) د. أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ١٧٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

وعرف آخرون[١] بأنه : وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونية ، وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة ام عامة بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها هدم ركن الإستقرار أو نشوء زعزعة روح الثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها. "

ويذهب الفقيه الألماني(رادبروخ) الى أن الامن القانوني يحتل مرتبة مهمة في سلم القيم القانونية بحيث يأتي بعد العدالة والسلم الإجتماعي[٢].

ويرى الفقيه (Formont) أن مبدأ الامن القانوني يتضمن طائفتين من القواعد ، الطائفة الأولى تهدف الى ضمان إستقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان ، وأما الطائفة الثانية من القواعد فهي تشترط فكرة اليقين في القواعد القانونية ، أي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة ، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات. "[٣]

توضح لنا من خلال هذه التعاريف، صعوبة تعريف الأمن القانوني وذلك يعود الى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد، ومع ذلك يمكن لنا أن نعرف الأمن القانون بأنه: عبارة عن الغاية الأساسية لكل نظام قانوني ويتضمن مجموعة من المباديء وحقوق يهدف الى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون ذاته، لاسيما عدم جودة التشريع أو عدم إستقرار التشريع وتعديله المتكرر، وعدم إرتباط النصوص القانونية بتوقعات المجتمع وحاجاته، ويبدأ ذلك من جودة إعداد وإصدار قاعدة قانونية والتقييد بتدرج الهرم التشريعي ومراعاة القيم والمعايير الدولية فيه، الى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب.

---

(١) د. علي مجيد العكيلي ، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ ، ص ١٥.

(٢) Humberto Avilla ، Springer International Publisheing ((Certainty in Law)) Switzerland.2016.

(٣) د. علي مجيد العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

وأخيراً فيما يتعلق بقيمة أو طبيعة الأمن القانوني، يثور التساؤل فهل يعتبر مبدأ دستورياً أو قاعدة قانونية أو مجرد غاية دستورية؟ للإجابة على هذا التساؤل يبين لنا أن موقف تشريعات الدول يختلف بعضها مع بعض[1]، مثلاً في ألمانيا يعتبر الأمن القانوني مبدأ مستقلاً في قانون الدستوري الألماني منذ التسعينات، وأما في فرنسا لم يضف الصبغة الدستورية على الأمن القانوني، وفيما يتعلق بموقف المجلس الدستوري الفرنسي لم يقرره كمبدأ الدستوري، لكن من خلال بعض قراراته مثلاً في قرار صادرة بتأريخ ١٩٩٦/٤/٩ ، أكدت على ضرورة الأمن القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن، بمعنى يجعل الأمن القانوني غاية ذات قمة الدستورية.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات العراقية كما أشرنا إليه سابقاً[2] أن التشريعات العادية والدساتير العراقية من ضمنها دستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على الأمن القانوني بصورة صريحة، ولكن قد جاء ضمناً في المادة(١٩) من الدستور النافذ عديد من مرتكزات الامن القانوني.

الفرع الثاني

تمييز مفهوم الأمن القانوني عما يتشابهه من المفاهيم

حتى يكتمل مفهوم الأمن القانوني ويتضح معناه أكثر فأكثر، يجدربنا بيان ذاتيته من خلال عرض أوجه الإرتباط والإختلاف الدقيقة بينه وبين بعض المفاهيم، كالعدالة والأمن المادي، وكما يأتي :

أولا: مبدأ العدالة والأمن القانوني :

إن العدالة بمفهومها العام هي تصور إنساني يركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق، ويحكم هذا التصور الأنظمة والقوانين، وللعدالة مفهوم واسع تنادي به جميع الشعوب وتطمح لتحقيقها نظراً لأهميتها في خلق نوع من المساواة بين مختلف أبناء الشعب[3]، انما الأمن القانوني هو ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز

(١) عبد المجيد غميجة، مصدر سابق ، ص ٨ ومابعدها.
(٢) أنظر: ص(٤) من هذا البحث.
(٣) جون رولز ، ترجمة ليلى الطويل، نظرية في العدالة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١، ص٣٠ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

القانونية وأن تضمن تامين النتائج بحيث يمكن لكل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويبني تصرفاته عليها[١]، إذ يستطيع كل فرد أن توقع مسبقا نتائج ومآل تصرفاته من حيث ما له وما عليه من إلتزامات.

يتبين بأن هناك علاقة توافقية بين مبدأ العدالة والأمن القانوني، بمعنى أن ما يقرر من أجل تحقيق الامن القانوني لا تأباه العدالة بصورة عامة إذا لم يكن المقرر منافياً للعدالة. ولا نبالغ إذا قلنا أن الأمن القانوني و وسائله يشكل آلية مهمة لإصلاح كل إخلال حصل بالعدالة القانونية. وهذا يعني أن العدالة تمثل سنداً وحجة مهمة للمشرع لكي يبني أسس التشريع الجنائي السليم القائم على صور الامن القانوني.

غير أنه يبدو وجود تعارض بينهما في إختلاف طبيعة كل منهما، فالأمن القانوني يمثل عنصر الواقع في القانون ، والعدالة يمثل عنصر المثالية[٢]، وأن مباديء العدالة تعد جوهر القانون ، في حين أن الأمن القانوني وسيلة من وسائل تطوير القوانين فقط، والحلول التي تقدمها مباديء العدالة تمثل الحقيقة الى مالا نهاية واتخذت صور متعددة فهي مستمدة من قانون الطبيعية عند اليونان ومن قانون الشعوب عند الرومان وضمير الملك عند الإنكليز في حين الامن القانوني من صنع المشرع و القضاء[٣].

ثانيا : الأمن القانوني والأمن المادي :

إن الأمن المادي عبارة عن التدابير الأمنية التي تم تصميمها لمنع الوصول غير المصرح به إلى المرافق والمعدات والموارد، وحماية الأفراد والممتلكات من التلف أو الضرر (مثل التجسس أو السرقة، أو الهجمات الإرهابية)[٤]، ومن أمثلته الأمن الفكري والأمن الإقتصادي و الأمن السياسي والأمن الصحي والامن العسكري...الخ. ويعتبر القانون وبالأخص القانون الجنائي وسيلة مفضلة

(١) د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة الطبع ، ص ١٨٦.
(٢) إسماعيل نامق حسين ، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية –القانون المدني نموذجا، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨ و ص ١٤١.
(٣) د. أحمد مصطفى علي مصطفى ، العدالة الجنائية ، دار الكتب القانونية ، الكتاب الأول ، ٢٠١٦،ص(١٢٨ ومابعدها).
(٤) أوراك حورية ، مباديء الامن القانوني في قانون الجزائري وإجراءاته ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٨ ، ص٦٩ ومابعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

لحماية الأمن العام المادي وذلك عن طريق تجريم الأفعال سالفة الذكر[١]. في حين أن الأمن القانوني يهتم بالقانون ذاته، لحماية الأفراد من الآثار سلبية للقانون، فيصبح القانون مصدراً للأمن المادي لمواجهة الأخطار المادية التي تهدد الأفراد[٢].

ويتبين لنا، هنالك الترابط بين الأمن المادي والأمن القانوني، إذ إن الأمن المادي يهدف الى توفير حماية اللازمة لمحل إهتمام القانون الذي يتوجب عليه الإستجابة لحاجة المجتمع بتوفير الحماية اللازمة للأشخاص وممتلكاتهم. والقانون لايبلغ غايته إلا عن طريق توفير الأمن الموضوعي فيه، بمعنى أن الإعتداد بالأمن القانوني في التشريعات قد تكون وسيلة غير مباشرة في تعزيز الامن المادي، وكلما كان مراعياً وتزايد الإهتمام بالأمن القانوني في القوانين الجزائية يترتب عليه ضمان حياة الأشخاص وحرياتهم وصونهم من الإعتداءات.

المطلب الثاني

العناصر الأساسية للأمن القانوني

كما سبق وقلنا، أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد، لذلك يتمحور إلى عدة المباديء وسنركز على ثلاثة مباديء أساسية له: أولا: الإستقرار القانوني. ثانيا : إمكانية الوصول للقانون. ثالثا : إمكانية توقع القانون.

من الأجدر الإشارة إليه إلى أن هذه العناصر المذكورة لا تستنفذ الأمن القانوني كله لكن تمثل أهم مظاهره الرئيسية ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، ونخصص الفرع الأول لبيان المقصود بالاستقرار القانوني ، اما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لإمكانية الوصول للقانون ، وأما والفرع الثالث سنخصصها لما يصطلح عليه إمكانية توقع القانون.

---

(١) بوزيد صبرينة ، الامن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الأسكندرية، ٢٠١٨ ، ص ٨٠.

(٢) Piazzon Thomas ، thèse، La sécurité juridique ، Défrénois، coll doctorat et notariat، T.35، 2009، p 03.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

الفرع الاول

الأستقرار القانوني

إن فكرة الاستقرار القانوني تعنى أن تكون القواعد القانونية مؤكده ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية ، وديمومتها في مدة زمنية ، فالنص القانوني المستقر يكسب الثقة لدى المخاطبين به ويجعله ذات قيمة وفعالية، وهى من الغايات الأولى التي يسعى القانون إلى تحقيقها، واتخذ لتحقيق هذه الغاية عدة آليات تختلف باختلاف المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية ، ففي العصر البدائي كان تقديس النص القانوني هوآلية لتحقيق الاستقرار، ثم تطورت الآليات واتخذت شكلاً آخر في المجتمع المدني وهو حفاظ على الوضع الاجتماعي القائم وكانت الآلية هي قلة القوانين التي تصدر لتنظيم العلاقة بين الأفراد، وفى العصر الحالي هناك آليات أخرى نصت عليها القوانين وتبنتها التشريعات مثل اعتبار التشريع المصدر الرسمي للقانون ومراعاة عدة مباديء لتحقق الاستقرار، ومثل قاعدة مبدأ افتراض العلم بالقانون والشكلية اللازمة لإصدار القوانين والتقادم وحجية الأمر المقضي به، وصفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية ،و قيام العدل والمساواة بين المواطنين للتوفيق بين المصالح المتعارضة حتى لا تنتشر الفوضى ويهدر السكون الاجتماعي ولوكان مساسا واضحا بمنطق العدالة، مثل نظام التقادم والوضع الظاهر وقاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون[١].

والإستقرار القانوني تفيد الإستقرار الشكلي والإستقرار الموضوعي، فيما يخص الإستقرار الشكلي لقواعد القانون بمعنى يجب أن تتسم القواعد القانونية بصفة الديمومة ولإستمرار ودون أن تتعرض للتعديل المتكرر والألغاء قدر المستطاع إلا لحالات الضرورة القصوى. وأما فيما يتعلق بالأستقرار الموضوعي، يقصد به إستعابه من قبل المجتمع أو على الأقل من قبل المخاطبين به بصفة خاصة [٢]، ومراعاة في سنه اقاعدة التدرج التشريعي والإلتزامات قانونية الدولية فيها، كالأتفقيات والمعاهدات الدولية المبرمة من قبل الحكومة، والتي تتماشي مع متطلبات المجتمع

(١) يس محمد محمد الطباخ ، إستقرار كغاية من غايات القانون ، مقال منشور متاح على موقع الألكتروني : http://www.publications.zu.edu.eg Vist: 1/10/2018 Last .

(٢) بوزيد صبرينة ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

وعلاجها. ولتحقيق هذا الإستقرار لابد للمشرع أن يأخذ بنظر الإعتبار الموجبات أي الضرورة الإجتماعية ، مثلاً في الحقل القانون الجنائي يجب أن تكون قيم تجريم السلوك يعبر عن حاجات المجتمع وأية عملية تجريم ينافي مع إرادة المجتمع يجب أن يكون محل نقد وشك. ومعيار المجتمع هنا معيار أغلبية أبناء المجتمع التي تتوافق على الحد المعقول من القيم. والجهات التي يجب عليها أن تترجم هذه القيم الإجتماعية هي السلطة الحاكمة، البرلمان والقضاء الدستوري، فشرعية القانون الجنائي والأمن القانوني وبالتالي الإستقرار القانوني يتولد من المسار الصحيح لعمل الجهات المذكورة.

الفرع الثاني

إمكانية الوصول للقانون

إن جذور التأريخية لإمكانية الوصول للقانون يعود الى عصر- جوستنيان، الذي قرر الإستجابة لمطالب شعبه إخراج القواعد القانونية من نطاق العلم به من قبل عدد محدد من حاشيته، وأمر بتعليقها في إثنى عشر لوحا في جدار المدينة، كتب عليها جميع القوانين التي كانت تطبق على الشعب آنذاك[1]. وعليه جاءت القاعد ة التي لاتزال سارياً أنه (الجهل بالقانون لايعتبر عذراً)، وأصبحت بعدها مكتوبة في أغلب الدساتير والتشريعات القانونية. وتطبيقاً لقواعد العدالة يستوجب على المشرع أن يضع آليات لتمكن الأشخاص المخاطبين بالقانون من أن يتعرفوا عليها ويفهموا فحواها.

يتضمن مفهوم إمكانية الوصول للقانون مدولين، الأول: إمكانية الوصول المادي للقانون، التي تتمثل في أن تكون القاعدة القانونية منشورة ومتاحة ويمكن الوصول إليها، حتى تكون قابلة للتطبيق على الأشخاص.ثانيا: إمكانية الوصول الذهني للقانون، وهو يتمثل في جودة القانون، إذ يجب على المشرع مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية عند سن القوانين، ويتضمن (الحرص على مبدأ المساواة ، استقرار القواعد القانونية، و وضوح القواعد القانونية، قابلية فهم

(١) د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تأريخ القانون ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة الطبع ، ص ٨٥ ومابعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

القانون، وغيرها)[١]. إن إمكانية الوصول المادي والفكري للقاعدة القانونية وفعالية القانون بصورة خاصة والأمن القانوني بصورة عامة تعتبر وسيلة او أداة لتحقيق العدالة. وأن الوصول للقانون والقاعدة القانونية هو أحد أسس نظام الديمقراطية وأيضا دولة القانون[٢]، ويستدعي المباديء الحرية والمساواة والعدالة والإنسانية و الكرامة والمواطنة والحماية ضد التعسف و فعالية القانون[٣].

وبطبيعة الحال فإن الوصول للقانون بصورة عامة والقانون الجنائي بصورة خاصة، يقتضي ضرورة تقنين القواعد القانونية الجنائية وتركيزها وعدم تفريقها، وإرتباطاً بهذا الهدف فإن التقنين يعد وسيلة مهمة في تحقيق هذه الغاية مع ضمان عدم تفريع القواعد القانونية الجنائية إلا للخصوصيات الفئوية لأن الإلتزام بماذكره سيحقق إمكانية أنجع للوصول الى القانون بخلاف ماجاء ذكره.

الفرع الثالث

إمكانية توقع القانون

فيما يتعلق بالإستقرار القانوني وتوقع القانون، نجد أنهما يتمحوران حول الزمن، ففيما يخص الإستقرار يدل على احترام الماضي والحاضر، أما إمكانية التوقع ويتركز على إحترام المستقبل[٤].

إن إمكانية التوقع يشمل القانون من جهة و الحقوق الذاتية من جهة أخرى. إمكانية توقع القانون بمعنى أن كل شخص له الحق في إستقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة، فيكون أءمن بذلك وهو الوجه المضيء للقانون[٥]. اما إمكانية التوقع في

---

(3) faure. G. et Koubi G.(dir) ، << Lire et comprendre : quelle intelligibilite de la loi ? >> ، etudes juridue. T > 16، Coll ، economica ، le titre preliminaire du code civil ،in ، 2003 .P.215

٢(voir ،J.M larralde. ، << I ، intelligibilite des lois et acces au droit >> ، LPA 19 Novembre ، 2002، N 213 ،P.11 نقلا عن: بوزيد صبرينة، مصدر سابق ، ص ١٣.

٣(Piazzon Thomas)، Source précédente ، p 23.

(٤) بوزيد صبرينة، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٥)عبد المجيد غميجة ، مبدا الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، دار البيضاء ، ٢٨ مارس ٢٠٠٨ ، ص ٧. متاح على موقع منظمة

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

مجال الحقوق الذاتية يقصد به أن يكون تنظيم نشاط المواطن في مجالات الحياة واضح معالم وغير معرضة للمفاجآت والمباغتات، ومفاجأتهم بما تصدره من القوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تبناها سلطات الدولة[١]، ومن صوره : عدم رجعية القانون الأشد الجزائي على الماضي ، إحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، وقوة الشييء المقضي فيه[٢].

وكان في السابق يبني الأفراد توقعاتهم على السحر لكي يختزلوا الجزء الذي لايمكن توقعه حول المستقبل، أما في الوقت الحاضر فإن الأفراد يعتمدون على القانون لبناء توقعاتهم، فيعد القانون أكبر وأضخم مؤسسة لهيمنة على الوقت، والتي لم يسبق أن وصل الإنسان إليه من قبل[٣].

يبدو لنا ان إمكانية توقع القانون بالنسبة للمخاطبين بالقواعد القانونية يعني أن هناك إمكانية توقع النتائج التي قد يترتبه القانون على سلوكهم مستقبلاً، أما بالنسبة لمطبقى القوانين على وجه العموم ومطبقي القانون الجنائي على وجه الخصوص فإن من اللازم أن يكون القانون متضمناً للخصائص الواجب توافرها في القاعدة القانونية من شقي التجريم والعقاب وظروف التشديد والعقاب وعناصر المسؤولية الجزائية، حيث أن هذه الأمور من متطلبات العدالة الجنائية والأمن القانوني.

الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل الألكتروني : .. 2/10/2018 Last vist: com. www.alhoriyatmaroc.yoo7

(١) غامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، بحث منشور في مجلة قانونك على موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن ، متاح على موقع الألكتروني :

www. 9anonak.blogspot.com

(٢) حميد زايدي ، إحترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع ، بحث منشورمتاح على موقع الألكتروني : www. manifest.univ-ouargla.dz. Last vist: 2/10/201

(٣) أوراك حورية ، مصدر سابق ، ص ٨٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

المبحث الثاني

ظاهرة التضخم في القواعد القانونية الجزائية

إن ظاهرة التضخم التشريعي في نطاق القانون الجنائي يقصد بها تزايد نسبة القواعد القانونية الجزائية بغير داعي، أي عدم الموازنة بين الضرورة الإجتماعية للتجريم وحقوق المخاطبين به[1]. وهذا الأمر أدى الى صعوبة التركيز والسيطرة من قبل المختصين في المجال الجنائي في بعض الأحيان. وكثرة نصوص القانون الجزائي لها أسبابها وتداعياتها، لعل أبرز الأسباب أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ مر عليه نصف قرن، ولايقدر على مواكبة التطورات الهائلة التي حصلت في العراق وفي العالم والتغيير الذي حدث في مختلف مجالات الحياة بحيث يصح القول أن عدداً غير قليل في أحكامه لايواكب التطورات، وهذا بجانب أسباب أخرى المتمثلة بإفراط المشرع في استعمال السلاح الجنائي، و تفريد أو تفريع القانون الجزائي وغيرها، سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

ظاهرة التضخم الجنائي تشكل خطراً حقيقياً على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لأن التشريعات الجزائية عموماً تتعلق بحياة الناس وسلا متهم والحفاظ على كرامتهم وأموالهم، نظراً لأن الأصل هو إباحة الحقوق والحريات للأفراد والإستثناء هو تقييدها بتدخل تشريعي، لايجوز التوسع فيها. لذا سنقوم بتسليط الضوء على ظاهرة التضخم في القواعد القانونية الجزائية من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول، مفهوم التضخم في التشريعات الجزائية، ويحتوي المطلب الثاني، التشريعات الجزائية الخاصة و ظاهرة التضخم الجزائي.

المطلب الاول

مفهوم التضخم في التشريعات الجزائية

إن مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية تبرز بسبب الإخلال بالموازنة بين المصالح بصورة يستخدم المشرع سلاح التجريم بغير ضرورة ملحة ودون مبرر. لذا سنحاول معرفة هذه

(١) رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – سعد حمدين ، ٢٠١٦، ص ١١٣ ومابعدها.

الظاهرة في هذا المطلب من خلال بيان المقصود بتضخم التشريع الجزائي في الفرع الاول، ونتطرق الى أسباب مشكلة تضخم في التشريع الجزائي في الفرع الثاني، ونتناول في الفرع الثالث، تطبيقات مشكلة التضخم في التشر- يعات الجزائية، وأخيراً يحتوى الفرع الرابع، آثار ظاهرة التضخم في التشريعات الجزائية .

الفرع الاول

المقصود بتضخم التشريع الجزائي

إن القاعدة القانونية عبارة عن الفكرة المنظمة لتحكم حالة معينة وتصاغ في صورة النصوص القانونية، والنص القانوني هو القالب الذي يعطي شكلاً لهذه الفكرة ويخرجها إلى عالم الوجود، ويتكون من مجموعها القانون[١]. وحالة التضخم في القواعد القانونية الجزائية يقصد بها التوسع في تبني القواعد القانونية ضمن التشريعات الجزائية الخاصة والتعرض الى الجزئيات والمسائل التفصيلية الواردة في المباديء العامة للقانون وتحويل الكثير من هذه المباديء العامة إلى قواعد تشريعية دون داعٍ، بالتضيق على المساحة المتروكة للمباديء العامة للقانون[٢].

ويذهب البعض الآخر على أنه تكاثر في النصوص القانونية سواء أكان في قانون واحد أو في قوانين مختلفة بشأن تنظيم مسألة واحدة بحيث توجد أكثر من حكم قانوني لواقعة معينة ويشمل كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيراً بشكل غير مبرر أو كان يحتوي نصوصا متكررة تتعارض مع نصوص أخرى[٣].

وفي نفس الإطار يمكن تعريف التضخم بأنه إسراف المشرع في استخدام السلاح العقابي بغير ضرورة إجتماعية ودون مبرر أو قد ينص المشرع على جريمة ذاتها في أكثر من قانون أو في أكثر من قاعدة قانونية واحدة، بحيث يكون السلوك الإجرامي المعين خاضعا لنص جزائي واحد أو أكثر. وهذا أدى الى إنكماش اليقين القانوني وإرباك في الواقع العملي عند تطبيق النصوص الجزائية، وهذا ما يؤدي الى انعدام الأمن القانوني.

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة القانونية ، دار النهضة العربية ، الأسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ١٣١.
(٢) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم ود. عبدالله فاضل حامد ، قيمة المباديء العامة في التشريع والقضاء ، المجلة العلمية لجامعة رابه رين ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ٢٠١٥ ، ص ٥٣١.
(٣) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبدالله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية – التشريعية ، بحث منشور في المجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (٦) و العدد (٢٣) ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ويجدر الملاحظة هنا بأنه يجب التمييز بين الأزدياد الطبيعي للتشريعات الجزائية وأطلق عليها بعض من الفقه تسمية (إنفلات قانون العقوبات الخاص) ومشكلة التضخم في التشريعات الجزائية، إن الأول يراد به التطور النوعي وإنسلاخ طوائف معينة من الجرائم لتكون فرعاً خاصاً بذاتها مثلاً القانون الجنائي المالي بدأت تظهر له فروعا مثل قانون الجنائي للبنوك والإئتمان[1] وغيرها من الأمثلة. وهذا أمر طبيعي نظراً لغاية القانون الجزائي وهو توفير الحماية الجنائية للمصالح الأكثر إعتباراً التي يتوقف عليها إستقرار المجتمع وبقائه، حتى يواكب التشريعات الجزائية مع التقدم العلمي الذي يخلق نماذج إجرامية جديدة، وتناغماً مع حاجات المجتمع وتطلعاته وتحولاته المتغيرة مع مراعاة ضابط الضرورة أي مراعاة إستثنائية التجريم، مضمونه إنه لا يجوز اللجوء الى سلاح التجريم إلا عند وجود ضرورة إجتماعية أي بعد إستنفاذ كافة الوسائل الضبطية غير الجنائية والحاجة الملحة إليها.

وفيما يتعلق بمشكلة التضخم في التشريعات الجزائية كما بينا آنفاً يراد به التطور الكمي فقط في فرع من فروعه شارعة لطائفة معينة من الجرائم بصورة إتساع دائرة التجريم دون مبرر كافٍ أو ضرورة الملحة. وبالتالي فإن مشكلة التضخم التي يؤدي الى الإخلال بالأمن القانوني هو التضخم الناجم عن تشريعات جاءت لحل مسائل جنائية قد تم حلها في تشريعات سابقة. أو التضخم الناجم عن التدخل بسلاح التجريم في أمور ثانوية وجانبية يمكن حلها بوسائل ضبطية أخرى غير القانون الجنائي.

الفرع الثاني

أسباب مشكلة التضخم في التشريع الجزائي

يمكن أن نشير الى أهم الأسباب وراء مشكلة التضخم الجزائي بتحديد عدة عوامل مساهمة لهذه الظاهرة، منها :

أولا :عدم إلمام المكلف بالصياغة والتشريع بالأصول العامة لسياسة التجريم :

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة ،الطبعة الأولى ، دارالنهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١١، ص ٥٦ ومابعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

إن عملية سن القوانين الجزائية في غاية التعقيد وبحاجة الى مهارة تشريعية لإجراء الموازنة بين المصالح الأساسية وبصيرة نافذة للمستقبل واستعاب كل الفروض والإحتمالات وفهم للدستور.

فكما هو معلوم ، لم يشترط القانون على كل من يتقدم بالترشيح ليكون عضو في السلطة التشريعية أن يكون من بين ذوي الإختصاص القانوني ولديه معرفة بالصياغات التشريعية ، فينتج عن ذلك أن المشرعين قليلوا الخبرة في مجال التشريع. وفي حالة إفتراض وجود خبرة قانونية مقبولة لدى كل أعضاء البرمان فإنهم يعانون من مسألة عدم الإستقلالية لإتخاذ القرارات الحاسمة للمصادقة على مشاريع القوانين أو عدم وجود الوقت الكافي لتقييم مشروعات القوانين وتقديم البدائل[١]، وينجم عن ذلك أحياناً آثار سلبية تكمن في إصدار تشريعات بصورة غير المنتجة وضعيفة لاتسهم في حل مشكلات المجتمع بل على العكس يساهم في خلق مشكلة التضخم التشريع الجزائي.

يمكن القول بـ صورة عامة أن هيكلية العمل التشريعي شهدت تراجعاً في كفاءة النواب إرتباطاً بالعملية التشريعية. وعدم فهمهم بشكل عام أسس التشريع. وظنهم أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أولوية على قواعد الحل القانوني الآخر. وهذا التصور الخاطيء يحمل في طياته خطورة التشريعات الجنائية الزائدة أو غير المبررة.

ثانيا : التوسع في استخدام السلاح التجريم بغير ضرورة :

يذهب المشرع أحياناً إلى الإفراط في استعمال سلاح التجريم لإعتقاده بأن القانون الجزائي هي الوسيلة الوحيدة لحمل المخاطبين به على احترام أحكام القوانين نظراً لإقترانه بالجزاءات الجنائية. وفضلاً عن ذلك يقدم حلاً سريعاً وسهلاً من حيث إعداده واستعماله مقارنةً بباقي الوسائل غير الجنائية الأخرى للضبط الإجتماعي. ولعل ما ساهم في ترسيخ هذا الإعتقاد هو الفهم الخاطيء لحقيقة الظاهرة الإجرامية بحسبانها مشكلة قانونية بحتة ، بينما في الواقع هي ظاهرة إجتماعية ذات أبعاد كثيرة ، وليس من السهل مواجهتها بالوسائل القانونية لوحدها ، بل يجب أن يساهم فيها جميع قطاعات وأجهزة الدولة [٢].

(١) هلكورد عزيزخان أحمد عقراوي ، إشكالية التضخم في التشريعات الجزائية، رسالة الماجستير جامعة سوران، مجلس فاكلتي القانون، ص٥٩.

(٢) رضا بن السعيد معيزة ، مصدر سابق ، ص ١١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ثالثا : إصدار التشريعات الجزائية الإستعراضية :

يرى البعض[١] من الفقه الجنائي أن سبباً معتبراً وراء مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية هو إصدار التشريعات الإستعراضية الجزائية أو ما يسميه البعض بتعبير (القانون الجنائي الرمزي أو القانون الجنائي السحري). إن الضغوطات الإجتماعية والسياسية تعد من الأسباب الرئيسية التي تساهم في إصدار التشريعات الفورية التي يترتب عليها مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية. لأن أغلب هذه التشريعات صدرت تلبية لمطالبة فئات معينة في المجتمع، لسهولة وسرعة سنها ولعجز الدولة غير المستقرة سياسياً عن تبني معالجات أخرى بإستخدام وسائل ضبطية غير جزائية.

وأحياناً يتحول دور القانون الجزائي من وظيفته الأصلية المتمثلة في توفير الحماية الجنائية للمصالح الأكثر إعتباراً الى وظيفة رمزية وهي الحالة التي يستخدم فيها المشرع سلاح التجريم إستجابةً لحاجات واقعية وحالة، لكن لايقدم حلولاً جذريةً إلا كالمهدئات، ولايستهدف منها تغير الواقع فعلاً، حيث أن فلسفة تشريعه هو مجرد من أجل تغيير الصورة الموجودة في ذهن المخاطبين به عن هذا الواقع. ومثالها يمكن الإشارة الى قوانين العفو العام التي صدرة في إقليم كوردستان خلال العشر سنوات الأخيرة ويشمل(قانون العفو العام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ، وقانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧)، ونحن نرى أن إصدار قانون العفو العام من قبل المشرع الكوردستاني بمعدل مرور ثلاث سنوات ليس له ضرورة إجتماعية وليس له دعائم علمية مستندة وأسس صحيحة. وأيضاً قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان- العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، التي كان أصدر من خلال فترة الإعتصام والتظاهرات حاصلة في إقليم وينتج منه الأحداث الموسومة بلأحداث ١٧/شباط ، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٣ التي تم تشريعها من قبل مجلس الحكم من خلال بعض أشهر بعد سقوط النظام السابق، وحل محله قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وأيضاً القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣(إجتثاث البعث) أصدر الحاكم المدني بول بريمر.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ومن الأمثلة الأخرى قانون تعديل(قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ متعلق بتشديد عقوبة جريمة الأخبار الكاذب ونصت في المادة الاولى على أنه : " تُعدل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لتقرأ كالاتي : كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المُختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت : يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المُخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن لعشر سنوات".

ومن الملاحظ أنه قرر المشرع العراقي للمخبر الكاذب عقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه وليس الجريمة التي أرتكبه، بمعنى تقرير العقوبة لهذه الجريمة غير موفقة ولا يراعي فيه مبدأ التناسب بين شق التجريم والعقاب، وماجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون، "نظراً لما يتعرض له المواطن من أضرار أدبية ومادية من قبل أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السرياً كمهنة وبغاية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء ، شُرع هذا القانون". نحن نرى أن مبررات واردة في الأسبابها الموجبة غير مقنعة وليس لها دراسات علمية مستندة لتدخل التشريعي من قبل المشرع و رفع عقوبة هذه الجريمة الى الحد الأقصى مقررة للجريمة التي أتهم بها المُخبر عنه.

رابعا : ظهور المصالح الفئوية في المجتمع :

قد يكون سبب آخر وراء مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية وهو المطالب الفئوية ، بحيث أن كل فئة من فئات مجتمع كالأطباء والمهندسين والمعلمين وغيرها غدت تطلب أن يكون لها تشريعاً خاصاً. وفي بعض الأحيان يذهب المشرع الى تلبية هذه الطلبات. كما هو عليه الحال تم القراءة الأولى في مجلس النواب العراقي للمشاريع قوانين حماية الأطباء وأيضاً لقانون حماية المهندس و لقانون حماية المعلم. وكل هذا تترتب عليه مشكلة التضخم التشريعي الجنائي وكثرة القوانين غير السليمة وغير المنتجة ، لأن هذا التدخل من قبل المشرع كثيراً ما يكون تحت تأثير جماعات الضغط ويتسم بصفة الإستعجال تلبيةً للرأي العام، دون تدعيمها بأبحاث مسابقة

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ودراسات معمقة دارجـ ـة في السياسة الجنائية للدولة ، ويكون قانونا مهدئاً ذا أثر قصير ولكنه ذو أثر مدمر على جسم التشـريعات الجنائيـة، نظـراً لمسـاهمته في مشـكلة التضـخم في التشـريعات الجزائية.

الفرع الثالث

تطبيقات مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية

سنبين في هذا الفرع ظاهرة تضخم القاعدة القانونية في قانون العقوبات العراقـي النافـذ ، وأيضاً في القوانين الجنائية الخاصة(المكملة)، فيما يأتي :

أولا : مشكلة التضخم في قانون العقوبات العراقي :

يوجد مشكلة التضخم في قانون العقوبات النافذ وعلى سبيل المثال، أدرج المشرع العراقـي في المواد (٣٠٣)، و(٤٦٢) أحكامـاً متعلقـة بالأعفـاء مـن العقـاب مـن الجـرائم المرتكبـة في حالـة مبادرة الجاني إلى إخبار أجهزة الحكومـة قبـل إتمامهـا وقبـل شروع هـذه الأجهـزة بالبحـث عـن مرتكبها ، لكن في الحقيقة إن ماوردت في هذه المواد هو تكـرار لمـا ورد في نـص المـادة (٥٩) مـن قانون العقوبات العراقي رقـم(١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل. وأيضـاً يمكـن القـول بـأن التضـخم في قـانون العقوبـات تكمـن في إيـراد العديـد مـن النصـوص ذات الطبيعـة الإجرائيـة مـن حيـث المضمون[1]، وبعيدة عن نطاق التنظيم (العقابي) ومثالها المواد (٣٧٨) ، و(٣٧٩)، المتعلقة بتحـرك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا وبإنقضائها ، والشطر الثاني من المـادة (٣٨٤)، الخاصـة بتحريـك الدعوى في قضايا النفقة وبإنقضـائها ؛ والمـادة (٣٩٨)، التـي الخـاص بوقـف تحريـك الـدعوى في الجرائم (المخلة بالأخلاق والآداب العامة) واسـتئنافها ؛ والمـادة (٤٢٧) المتعلقـة بوقـف تحريـك الشـكوى في جـرائم القـبض عـلى أشـخاص وخطفهـم وإحتجـازهم واسـتئنافها ؛ و المـادة (٤٦٣) المتعلقة بعدم جواز تحريك الدعوى في جرائم الواقعة على المـال. وكـذلك المـادة (١٥٠) الخاصـة بسقوط الجـرائم والعقوبـات ؛ والشـق الأخـير مـن المـادة (٣٨٥) المتعلقـة بعـدم جـواز تحريـك

(١) د. حسين عبد علي عيسى ، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكيف الوقائع الإجرامية ، بحـث منشور في المجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأربعة ، السنة الرابعة ، العـدد (١٣) ، ص ٨٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

الدعوى في جرائم الفحش بين المحارم بالغة، و الشطر الثاني من المادة (٤٥٥) المتعلقة باقامة الدعوى الجزائية من قبل البائع في جريمة خيانة الأمانة وبإنقضائها، وغيرها.

ثانيا : مشكلة التضخم في القوانين الجنائية الخاصة(المكملة) :

وفيما يخص القوانين الجنائية الخاصة(المكملة)، لعل أبرز مثال على ذلك، هو قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان -العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، حينما خطى المشرع في إقليم كوردستان خطوة بالغ الأهمية، فحقق سبقاً على التشريعات الأتحادية العراقية وبعضاً من الدول العربية التي عجزت لحد الآن عن اتخاذ خطوة مماثلة. وإن كانت التشريعات العر اقية قد جرمت كثيراً من صور العنف الأسري منذ أمد بعيد، ولكن هذا لا يقلل من شأن ضرورة سن هذا القانون وأهميته[١] وربما من آثاره المعتبرة على تحسين قيم المجتمع والأسرة، وبناء القواعد سلوكية الصحيحة تحكم التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة.وتجنباً للتضخم التشريعي فإننا نقترح على المشرع الجنائي بهذا الصدد أن يأخذ بالنظر إعتبار النقطتين: أولاً: نرى هناك بعض النصوص في ذلك القانون المشارإليه، من الأجدر للمشرع كوردستاني أن يستغني عن تشريعها ، نظراً لتنظيمها مسبقاً في قانون العقوبات العراقي النافذ ، كالجريمة (ختان الإناث ، والإجهاض، والتحريض على الزنا والضرب والأيذاء والسب والقذف ، والتسول)[٢]. أما الثاني: من الأفضل اقتران ظروف مشددة الخاصةة بهذه الجرائم (الإيذاء، والسب والقذف والتسول)، إذا أرتكب داخل الأسرة بدلاً عن تشريعه لمرة أخرى في قانون مناهضة العنف الأسري في الإقليم.

(١) إستحداث بعض النصوص العقابية الجديدة، بالنص على تجريم بعض مظاهر السلوك الإجتماعي إذا أرتكب من قبل أفراد الأسرة ضد الآخر حتى القرابة في درجة الرابعة ، كالجريمة (زواج الشغار، وتزويج الصغير، والتزويج بدلاً عن الدية ، قطع صلة الرحم، و إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل أو وترك الدراسة رغما عنهم ، و ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة، و المعاشرة الزوجية بالأكراه) ، أنظر : الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق ، حيث نصت على أنه : " يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي- والنفسي- في إطار الأسرة ، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً :... ٢- زواج الشغار..."

(٢) أنظر المواد الواردة من قانون العقوبات العراقي النافذ (٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ،٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤).

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ومن الأمثلة الأخرى للقوانين[1] الجنائية الخاصة، التي كان بإمكان المشرع الإستغناء عنها، هو قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقانون الإتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، لأن أغلبية الجرائم التي يتضمن كليهما قد تم تنظيمها مسبقاً من قبل المشرع العراقي في الفصل الخامس تحت عنوان (جرائم الإعتداء على وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية) من قانون العقوبات العراقي النافذ في المواد (٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، حيث نصت المادة (٣٦٣) منها على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية. " وإذا نركز على النصوص العقابية الواردة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان، يتبين لنا محوراً حول (إساءة استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية) كما هوتم تنظيمها مسبقاً في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٦٣) أعلاه.

الفرع الرابع

آثار ظاهرة التضخم في التشريعات الجزائية

تشهد معظم التشريعات الجزائية مشكلة التضخم في القواعد القانونية، بصورة يصعب حقاً إلمام بها حتى من قبل المختصين في إدارة العدالة الجنائية وأيضاً أن الإفراط في إستخدام نصوص التجريم يؤدي الى إختلافها ويشكل خطر إنعدام الإستقرار القانوني وصعوبة التطبيق من قبل القضاء. لذا سنتوقف على آثار هذه المشكلة في هذا الفرع وعلى نحو الآتي:

أولا: الإخلال بمبدأ اليقين القانوني :

إن مبدأ اليقين القانوني يقتضي أن يكون المخاطبون بالنصوص الجنائية على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم وتوقع الآثار المترتبة على تصرفاتهم. ويتحقق هذا الهدف بتهيئة الإمكانية المادية والذهنية للقانون من خلال مراعاة معايير الدقة والوضوح والنشر عند إصدار نصوص التجريم.

(١) هلكورد عزيزخان أحمد عقراوي ، مصدر سابق، ص ٣٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ولاشك فيه أن مشكلة التضخم في التجريم الذي يأتي من خلال التوسع غير الضروري في التجريم وظاهرة التفريع غير المبرر في قانون العقوبات المتمثل بإنفراد كل قطاع أو فئة في المجتمع بقانون خاص به يجعل النصوص التجريمية مشتتة بين عشرات من القوانين الجزائية الخاصة ، وهذه الحالة تشكل خطراً حقيقياً على مبدأ اليقين القانوني بحيث أصبحت إمكانية الوصول والعلم بالقواعد القانونية الجزائية أمراً صعباً حتى على المشتغلين والمختصين بدراسة وتطبيق القوانين الجزائية [1]. بما أن التضخم يعني كم هائل من التشريعات وبالتالي أرتباك المخاطبين بالقاعدة القانونية الجنائية ، ومواجهتهم بالعديد من التشريعات المنظمة للقانون الواحد ، في هذا الصدد يمكن الإشارة الى ظاهرة تعدد التجريم بين قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة مثل قانون مناهضة العنف الأسري.

ثانيا : الإخلال بمبدأ الإستقرار القانوني :

إن الهدف من القانون هو تحقيق الأمن والإستقرار داخل الدولة كغاية أساسية يراد الوصول إليها من خلال سن القوانين، يعتبر الإستقرار في القواعد القانونية من الأهداف الرئيسية لكل النظام القانوني، فالأمن والعدل والإستقرار هي قيم لايمكن ولايجوز الفصل بينهم. يشترط في التشريعات نوعاً من الثبات والإستقرار والإبتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية بمعنى فالديمومة هي الأصل في تشريع القوانين والإستقرار لايعني الجمود والثبات دون التغيير بل هو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة معمقة من طرف الخبراء والمتخصصين حتى يتجنب الإسهال في التعديل.

المطلب الثاني

التشريعات الجزائية الخاصة و ظاهرة التضخم الجزائي

قد ينعكس الإستقرار السياسي على السياسة التشريعية ويكون له تأثير بالغ الأهمية على الإستقرار القانوني، ويمكن لنا في ظل الأزمات السياسية أن نتوقع إزدياد في القواعد القانونية والتضخم التشريعي. فكثير من دول العالم الثالث تعيش ازمات سياسية وتشهد تحولات جذرية في الأيدولوجية السياسية وتغيرات نوعية في البنية الإجتماعية. إذ أن أغلب هذه الدول عاشت

(١) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص ٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

حالة التذبذب بين إعتناق المذهب الإشتراكي والمذهب الرأسمالي كأساس في النظام الإقتصادي ، وكذلك الحال على صعيد العلاقات الإجتماعية التي تتنازعها المذاهب الدينية والعلمانية. وبالنسبة للدولة العراقية في العقود الذي سبق عام ٢٠٠٣، تشكل نموذجها تشريعي لما ذكرناه[١] أي إزدياد في القواعد القانونية، وأما بعد عام ٢٠٠٣ فقد شهد العراق تحولات جذرية في مجال السياسة التشريعية، وذلك بتبني النظام الديمقراطي التعددي الحر، وقد أصدر المشرع الكثير من التشريعات أو التعديلات على التشريعات منذ ذلك العام حتى الآن. غير أن هذه التشريعات يلاحظ عليها إنتقادات كثيرة سواء من ناحية صياغتها أو مضامينها أوكثرة الثغرات والأعوار فيها ، وقد يكون ذالك راجعاً الى التسرع في إجراءات الإعداد والإصدار التشريع، بحكم الحاجة الملحة إليه ، إلا أنها جميعاً تحتاج الى مراجعة وتعديلات متأنية ، لتلافي مافيها من قصور وأعوار، وترشيق وتنقيح القوانين وتخليصها من حالات التضخم التشريعي[٢]. لعل أبرز مثال على ذلك، قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي، و قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان -العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادر من حكومة إقليم كوردستان، و قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وغيرها. ولمعرفة العلاقة بين إصدار التشريعات الجزائية الخاصة ومشكلة التضخم في التشريعات الجزائية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين: سنتناول في الفرع الاول، المقصود بالقوانين الجزائية الخاصة ومدى ضرورتها إرتباطاً بالتضخم. ونتناول في الفرع الثاني، الأسباب الداعية الى إصدار القوانين الجزائية الخاصة.

الفرع الأول

المقصود بالقوانين الجزائية الخاصة ومدى ضرورتها إرتباطاً بالتضخم

إن التشريعات الجنائية لا تتضمن المقصود بالقوانين الجنائية الخاصة أو التكميلية، وبالتمعن في التعريفات الفقهية، عرف البعض[٣] من الفقه بأنها : " مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف الى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي ، لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في

(١) للتفاصيل أكثر أنظر : د. عبدالكريم صالح عبدالكريم و د. عبدالله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية – التشريعية، مصدر سابق ، ص ١٥٠ ومابعدها.

(٢) د. وليد سعيد البياتي ، إستنهاض الوعي التشريعي وأثره في قانون العراقي، رؤية في المستقبل التشريعي للعراق ، مقال منشور ، متاح على موقع الألكتروني : WWW.annabaa.org 2018 / 20/12 Last visit

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٣٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في القوانين المستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسني تغييرها أو تعديلها بما يتلائم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع أو تضمينها في نصوص خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى وأقوى لتلك مصالح ، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح و المرور " وعرفها البعض[١] الآخر بأنها : " عبارة عن النصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية التي يرد النص عليها في تشريعات مستقلة عن التقنين الجنائي الأصلي ، وتتضمن في بعض جوانبها خروجاً على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام من الأحوال بما أصطلح على تسميته بالجرائم المصطنعة أو الجرائم القانونية الصرفة".

وفيما يخص تشريع القوانين الجنائية الخاصة جنباً الى جنب قانون العقوبات الأساسي، هناك آراء وإتجاهات فقهية بهذا صدد[٢]، يتجه بعض الفقهاء نحو ضرورة التفريع في قانون العقوبات الأساسي، وفي المقابل فريق آخر منهم يعارض هذا الإتجاه، ويؤكد ويناصر على ضرورة وحدة قانون العقوبات، وأما الإتجاه الثالث فيتوسط بينهما أو بين هذا وذاك، وسنوضح آرائهم أكثر فيما يأتي:

أولا: الإتجاه المؤيد للتفريع في قانون العقوبات :

هو الإتجاه السائد في الفقه الجنائي الأوروبي والفقه الفرنسي على وجه الخصوص[٣]، آرائهم يتمحور حول ضرورة وجود قوانين متعددة بتعدد المصالح التي تحميها، مثلاً مايسمى بقانون العقوبات المالي عندما يحمي المصالح المالية ومايسمى بقانون العقوبات التجاري عندما يحمي المصالح التجارية، وأكثر من ذلك، أن بعض من تلك الفروع أدى الى أن تشهد تقسيمات فرعية أخرى، لعل أبرز مثال على ذلك، أن القانون الجنائي المالي بدأت يظهر له فروع مثل القانون الجنائي للبنوك والإئتمان. والملاحظ رغم اتفاق أنصار هذا الإتجاه على ضرورة تفريع القوانين

(١) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق، ص ٤٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص ٥١.
(٣) TCHERNOFF (J.) Traite de droit penal financier, Librairie Dalloz , paris, 1920, p129.
نقلا عن : أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٥١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

الجزائية الخاصة من قانون العقوبات، لكن أختلفوا[١] في ضابط التمييز بين كل منهما، إذ ذهب رأي منهم الى أن معيار التمييز بينهم ينصب على نوع المصلحة ، بحيث نكون بحاجة الى قانون الجزائي الخاص كلما كانت الأفعال المجرمة بصدد إعتداء على مصالح مرتبطة من الناحية النوعية ، مثالها يستهدف قانون العقوبات العائلي حماية المصالح العائلية فقط. وذهب رأي آخر الى المعيار الشكلي القائم على الإستقلال التشريعي، بحيث يكون التفريع ضروري إذا دخل مجموعة من الجرائم في إطار تشريعي مستقل عن قانون العقوبات.

خلاصة القول أن حجج أنصار هذا الإتجاه يرتكز على نوع المصالح لغاية تعدد الفوانين، وهذا يستدعي تفريع القوانين كلما يوجد تعدد المصالح.

ثانيا : الإتجاه المعارض للتفريع في قانون العقوبات :

يؤكد أنصار هذا الإتجاه[٢] على ضرورة وحدة القانون الجنائي، حتى لايتحول قانون العقوبات الأساسي الى مجموعة من القوانين الخاصة لاحصر لها وغير متناهية من التفريعات وبعثرة نصوصها. ويشير بعض من الفقه[٣] الى ظاهرة (إنفلات قانون العقوبات الخاص) والذي يقصد به التطور الكيفي وإنسلاخ مجموعة معينة من جرائمه، لتكون فروعا خاصة بذاتها، ويختلف عن ظاهرة (تضخم قانون العقوبات الخاص) التي يقصد به التطور الكمي لهذا الفرع بزيادة عدد جرائمه فقط.

وفيما يتعلق بحجج أنصار هذا الإتجاه يؤكدون على الجانب السلبي للتفريعات نظراً لخلق حالة من عدم الإنسجام اللازم مع قانون العقوبات الأساسي ، ويثيرون التساؤل حول مدى جدوى ظاهرة الإفراط في التجريم والتدخل التشريعي الجنائي غير السليم ، الذي كان بالإمكان مجابهتها بأدوات القانون الأخرى غير الجنائي كالمدني والإداري.

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

(٢) د.ناهد العجوز ، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٩٦،ص ٩.

(٣) لتفصيل أكثر انظر: د.محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ، ص ١٧. و د. نوفل علي عبد الله الصفو، مواجهة تضخم الجنائي ، بحث منشور في جريدة الألكترونية القانونية ، عدد٥٨١، ص١٠، متاح على موقع الكتروني :www.alkanounia.com last visit 9 / 11 / 2018

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ثالثا : الإتجاه التوفيقي بين المؤيدين والمعارضين لتفريع المدونة العقابية (قانون العقوبات):

يذهب هذا الإتجاه[1] الى ترجيح ظاهرة التفريع من قانون العقوبات لكن دون الإفراط والمبالغة فيهمثلا إذا كان يقتضي ضرورة ملحة للتدخل التشريعي من اجل حماية مصالح متعلقة بفئة أو بوقائع معينة في المجتمع، التي لايحتويها أوينظمها قانون العقوبات الأساسي، مثال على ذلك قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري ، لأن هذه القوانين تتميز عن قانون العقوبات، على أساس إنها تحتوي على جرائم متعلقة بالنظام العسكري والتي هي غير الواردة في قانون العقوبات، كجرائم عدم الإحترام والطاعة، وإهانة الآمر، إلحاق الأذى بالنفس، ويتضمن العقوبات غير المألوفة كالتأخير من القدم أو الأشغال الشاقة أو تكرار الواجب أو الطرد والإخراج من الوظيفة [2]. بمعنى أن الفئات التي تتميز بخصوصية عمل كرجال الأمن والشرطة والجيش تقتضي أن تكون لها تشريعات جزائية خاصة بها خصوصاً التعامل الجنائي مع الجرائم المرتكبة من قبلهم ، لأن هذه الجرائم تتسم بطبيعة خاصة ولها سياقات معينة، وآثار مختلفة عن الجرائم العادية وبالتالي فيها ما يبرر أن اتتسامه بالخصوصية التشريعية. ويقيناً أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل تنظيمه وفق القوانين العقابية العادية (غير العسكرية والأمنية). ومن هنا يصح القول بأن هكذا تشريعات تدخل في إطار ضرورة التفريع ولن يساهم في خلق مشكلة التضخم الجزائي وبالتالي لاتخل بالأمن القانوني، بل يعززه.

رأينا في الموضوع، نؤيد هذا الإتجاه أي الإتجاه الثالث، لأنه أكثر إنسجاماً مع المنطق القانوني السليم والواقع التشريعي ، لأن تعدد القوانين الجنائية بتعدد المصالح التي تحميها لايتفق مع الدقة العلمية والعملية، بناءَ على أن المصالح غير متناهية ولاحصر لها، وتعدد القوانين تبعا لها بصورة مطلقة تجعلنا ندور في حلقة غير متناهية من التفريعات المتكررة ، ويزداد توسع القانون و تكثر القضايا التي ترفع أمام المحاكم، وترهق كاهل العاملين بها، وتثير

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩١ ، ص٦.

(٢) أنظرالمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي ، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

إشكالية في غاية الأهمية لمبدأ إفتراض العلم بالقانون. وفي المقابل هناك أسباب متعددة وداعية لإصدار بعض القوانين الجنائية الخاصة، مثلا يقتضي االواقع العملي الحاجة الى اللجوء الى تجريم أفعال أخرى لم يتضمنها قانون العقوبات، وضرورة حمايتها بنظام مستقل نسبياً[1] من الناحية الموضوعية والإجرائية عن قانون العقوبات الأساسي، كقانون عقوبات العسكري أو قانون العقوبات قوى الامن الداخلي أو قانون رعاية الأحداث. بمعنى يمكننا أن نتفق مع وجود تشريعات جنائية فرعية إذا كانت الضرورة التجريمية والخصوصية الفئوية المميزة تقتضيها. ولكن يجب أن لا يبلغ الحد أن كل فئة لها تشريع جزائي فرعي.

الفرع الثاني

الأسباب الداعية إلى إصدار قوانين جنائية خاصة

تتعدد الأسباب الداعية إلى إصدار قوانين جنائية خاصة، وفي مقدمتها أن التطبيق العملي لقانون العقوبات قد يظهر بعض جوانب النقص فيه كإستحداث السلوكيات الجديدة لايتضمنها التشريع الجزائي القائم[2]، أو إنفراد بعض الجرائم بإجراءات جنائية متميزة ، أو يسعى الى تشريعات الجنائية وطنية، حتى يتماشي تبعاً للتطورات ناشئة على الصعيد الدولي، أو للأسباب السياسية والأيدولوجية ، سنوضح هذا الأسباب فيما يلي :

١- ظهور السلوكيات المستحدثة :

بالنظر لظهور السلوكيات المستحدثة في بعض الاحيان، قد يرى المشرع من الضروري إستعمال سلاح التجريم وتنظيمه، بحيث تقتضي تجريم بعض الأفعال الأخرى التي لم يتضمنها قانون العقوبات و لم تكن معروفة من قبل، سواء عن طريق إصدار قواعد جنائية جديدة [3] أو

(١) نقول نسبياً نظراً لما جاءت في المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث نصت على أنه : " تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك. "

(٢) د. نوفل علي عبد الله الصفو، مواجهة تضخم الجنائي ، مصدر سابق، ص١٠.

(٣) إن قواعد الجنائية الجديدة الشارعة يتم إدماجها بمواد أخرى في بعض الأحيان وتكون مسبوقة ومتبوعة بنصوص من ذ ات القانون ، لذا فقد جرت العادة على أن تحمل المواد الجديدة والمستحدثة أرقاما مكرراً، ويوجد هذا مسلك في التشريعات الجنائية من بعض الدول، مثلا(مصر والكويت).

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

تشريع قانون جنائي مستقل نظراً لتعدد السلوكيات المستحدثة وكثرتها وتشدد فيها العقوبة أو يخففها ، أويظيف أحكاما جديدة قد تكون مغايرة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات[١].

و في أغلب الأحيان يقع إعتداء على مصالح المتغيرة بمرور الزمان والمكان ، ويرى المشرع من الأفضل عدم وضعها وإدماجها في قانون العقوبات الأساسي، حتى لايصيبه كثير من التعديل والتغيير إلا للضرورة قصوى[٢]. ودون شك إستقرار قانون العقوبات الأساسي يقتضي أن تقتصر أحكامها على حماية المصالح الثابتة ، كحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم والملكية ، أما المصالح غير الثابتة والمتغيرة من الأجدر أن يتكفل حمايتها القانون الجنائي الخاص[٣] ، كقانون مكافحة الإرهاب ، وقانون الأسلحة ، وقانون مكافحة البغاء،... الخ.

٢- إنفراد بعض الجرائم بإجراءات جنائية متميزة[٤]:

قد يكون الدافع إلى إصدار القانون الجنائي الخاص هو أن تكون الأفعال الإجرامية الواردة فيه تنفرد ببعض الاحكام او الإجراءات الجنائية الخاصة، ومن ثم يرى المشرع ضرورة التدخل بإصدار قانون خاص حتى يضم كلا من الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم، مثل قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات قوى الامن الداخلي وقانون رعاية الأحداث.

٣- الأسباب سياسية والأيدولوجية :

يتميز القانون الجنائي بتأثره بالفكر السياسي السائد وقت تشريعه، وينفذ الأثر السياسي الى القانون الجنائي عبر الدستور من خلال ما يتبناه المشرع الدستوري من سياسة جنائية وما

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١،ص١٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٢٧.

(٤) يوجد في قانون العقوبات العراقي بعض الجرائم ، تنفرد بإجراءات الجنائية الخاصة ، فعلى سبيل المثال ، اجرائم الإختلاس الواردة في الفصل الثاني منه ، بينما يتضمن قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بعض الأحكام التي ينحصر نطاق تطبيقها على هذه الجرائم ، وتتعلق هذه الأحكام بالحجز إحتياطي على أموال المتهم وفق المادة (١٨٤) منه ، ونرى أن هذه الحالات من قبل الإستثناء ولايمكن أن توسع فيه حتى لا يزيل عنه صفة العمومية التي تتمتع بها أحكام قانون إصول المحاكمات الجزائية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

يفرضه من مبادئ دستورية عامة تحكم قواعد هذا القانون وتنظم عملية صياغة الأفكار القانونية او الفلسفة الجنائية التي يتضمنها، وهي في حقيقتها تعبير عن ايديولوجية سياسية سائدة سواء كانت رأسمالية او اشتراكية او دينية او علمانية[١]، ولعل أبرز مثال على ذلك في الوقت الراهن، من وجه نظرنا- قانون مكافحة الإرهاب ، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر- وقانون مناهضة العنف الأسري ، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم إصدارها من قبل المشرع العراقي والكوردستاني، كتلبية لتقارير بعض المنظمات والمؤتمرات الداخلية والدولية[٢]، ولتطوير التشريعات الوطنية، حتى يتماشي مع تشريعات المجتمع الدولي.

(١) د. نوفل علي عبد الله الصفو، مصدر سابق ، ص ٣.

(٢) أنعقد مؤتمر دولي بالخرطوم لمكافحة الاتجار بالبشر- في شهر تشرين الاول عام ٢٠١٤ ؛ المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب في الرياض بتأريخ ٧ فبراير ٢٠٠٥ ، وغيرها من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى نهاية بحث موضوع (تضخم النصوص الجزائية كعارض من عوارض الأمن القانوني)، سنعرض العديد من الإستنتاجات ومجموعة من التوصيات، نجملها فيما يأتي:

أولا: الإستنتاجات :

١- إن الأمن القانوني مصطلح جديد ومتعددة المظاهر ومتنوعة الدلالات وكثيرة الأبعاد ومستحدث في الفقه القانون الجنائي، ومفاده عبارة عن الغاية الأساسية لكل نظام قانوني ويتضمن مجموعة من المباديء والحقوق تهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون ذاته، لاسيما عدم جودة التشريع أو عدم استقرار التشريع وتعديله المتكرر، وعدم ارتباط النصوص القانونية بتوقعات المجتمع وحاجاته ويبدأ ذلك من جودة إعداد وتشريع القاعدة القانونية مروراً بالتقييد بتدرج الهرم التشريعي ومراعاة القيم والمعايير الدولية فيه، وحولاً الى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب.

٢- إن عناصر الأمن القانوني يتمحور حول ثلاثة ركائز أساسية: **أولا:** الإستقرار القانوني، التي تفيد الإستقرار الشكلي والإستقرار الموضوعي ، فيما يخص الإستقرار الشكلي لقواعد القانون بمعنى يجب أن تتسم القواعد القانونية بصفة الديمومة والإستمرارية ودون أن تتعرض للتعديل المتكرر والإلغاء قدر المستطاع إلا لحالات الضرورة القصوى. وأما فيما يتعلق بالإستقرار الموضوعي ، فيقصد به إستيعابها من قبل المجتمع أو على الأقل من قبل المخاطبين به بصفة خاصة، ومراعاة قاعدة التدرج التشريعي والإلتزامات القانونية الدولية فيها ، كالإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة من قبل الحكومة ويتماشي مع متطلبات المجتمع وعلاجها. **ثانيا:** إمكانية الوصول للقانون، يتضمن مفهوم إمكانية الوصول للقانون مدولين : الأول: إمكانية الوصول المادي للقانون ، التي تتمثل أن تكون القاعدة القانونية منشورة حتى تكون قابلة للتطبيق على الأشخاص. الثاني: إمكانية الوصول الذهني للقانون ، يتمثل في جودة القانون ، إذ يجب على المشرع مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية عند سن القوانين و يتضمن (الحرص على مبدأ المساواة ، إستقرار القواعد القانونية وضوح القواعد القانون ، قابلية فهم القانون ،...).

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

ثالثا: إمكانية توقع القانون، بنسبة للمخاطبين بالقواعدة القانونية يعني أن هناك إمكانية توقع النتائج التي قد يترتبه القانون على سلوكهم مستقبلاً ، أما بنسبة للمطبقي القوانين على وجه العموم ومطبقي القانون الجنائي على وجه خصوص فإن من اللازم أن يكون القانون متضمناً للخصائص الواجب توافرها في القاعدة القانونية من شقي التجريم والعقاب وظروف التشديد والعقاب وعناصر المسؤولية الجزائية ، حيث أن هذه الأمور من متطلبات العدالة الجنائية والأمن القانوني.

٣- إن ظاهرة التضخم التشريعي كأحد مظاهر الإخلال بالأمن القانوني في النطاق الجنائي يقصد به إسراف المشرع في إستخدام السلاح العقابي بغير ضرورة إجتماعية ودون مبرر، أو قد ينص المشرع على ذات الجريمة الواحدة في أكثر من قانون أو في أكثر من قاعدة قانونية واحدة، بحيث يكون السلوك الإجرامي المعين خاضعاً لأكثر من نص جزائي.

٤- هناك عدة أسباب لظهور مشكلة التضخم في التشريع الجزائي، أهمها: عدم إلمام المشرع بالأصول العامة لسياسة التجريم. ثانيا: التوسع في إستخدام سلاح التجريمي بغير ضرورة. وثالثا: إصدار التشريعات الإستعراضية الجزائية أو التشريعات الفورية، وهذا يعني أن يستخدم المشرع سلا ح التجريم تحت تأثير الضغوطات الإجتماعية والسياسية وإستجابةً لحاجات واقعية وحالة، لكن لايقدم حلولاً جذرية إلا ظاهراً وظرفية، ولايستهدف منها تغير الواقع فعلاً وإنما فلسفة تشريعه هو مجرد تغير الصورة الموجودة في ذهن المخاطبين به عن هذا الواقع. رابعا : ظهور المصالح الفئوية في المجتمع، قد يكون سبب آخر وراء مشكلة التضخم في التشريعات الجزائية المتطلبات الفئوية ، بحيث أن كل فئة من الفئات المجتمع كالأطباء والمهندسين والمعلمين وغيرها غدت تطلب أن يكون لها تشريعاً خاصاً.

٥- يوجد أمثلة كثيرة للتضخم النصوص الجزائية أي كثرة القواعد القانونية الجزائية سواء في قانون العقوبات العراقي النافذ أو في القوانين الجزائية الخاصة.

٦- يوجد علاقة مباشرة بين إصدار التشريعات الجزائية الخاصة ومشكلة التضخم في التشريعات الجزائية، لأن الكثير من القوانين الجزائية الخاصة تتفرع من قانون العقوبات دون ان تقتضي ضرورة ملحة للتدخل التشريعي. وهذا يعني ان المشرع لم يذهب الى تشريع هذه

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

القوانين الخاصة في بعض الأحيان من أجل حماية المصالح المتعلقة بالفئة أو بالوقائع المعينة في المجتمع ، التي لايحتويه أوينظمه قانون العقوبات الأساسي، كماهو موجود في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري، لأن هذه القوانين تتميز عن قانون العقوبات ، من منطق نصه على الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري غير الواردة في قانون العقوبات، كجرائم عدم الإحترام والطاعة، وإهانة الآمر، إلحاق أذى بالنفس، ويتضمن العقوبات غيرالمألوفة كالتأخير من القدم أو الأشغال الشاقة أو تكرار الواجب أو الطرد والإخراج من الوظيفة.

ثانيا : المقترحات :

١- ندعو المشرع الدستوري الى إعتبار الأمن القانوني حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وإعطائه القيمة الدستورية.

٢- نناشد المشرع العادي أن يتدارك مشكلة التضخم في القواعد القانونية الجزائية التي تكتنف التشريعات الجزائية والعمل على تنقيح ومراجعة تفصيلية لها، خصوصاً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي مر عليه نصف قرن وشرع في ظل فلسفة الحكم الشمولية ولحقت به الكثير من التعديلات، وأصبحت العديد من نصوصه لايواكب مع تطورات المجتمع المعاصر.

٣- ندعو المشرع العراقي والكوردستاني الى تجنب ظاهرة التفريع في قانون العقوبات أي سن التشريعات الجزائية الخاصة إلا إذا كان يقتضي- ضرورة ملحة لتدخل التشريعي من اجل حماية مصالح متعلقة بالفئة أو بالوقائع معينة من المجتمع ، التي لايحتويه أوينظمه قانون العقوبات الأساسي، نظراً لخلق مشكلة التضخم الجزائي كأحد عوارض الأمن القانوني.

٤- ندعو المشرع الكوردستاني الى تعديل بعض النصوص واردة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، والإسغناء عنها، نظراً لتنظيمها مسبقاً في قانون العقوبات العراقي النافذ، كجريمة (ختان الإناث ، والإجهاض، والتحريض على الزنا والضرب والأيذاء والسب والقذف ، والتسول)، وأيضاً من الأفضل إقتران ظروف مشددة الخاصة بهذه الجرائم (الإيذاء، والسب والقذف والتسول)، إذا أرتكب داخل الأسرة بدلاً عن تشريعه لمرة أخرى في قانون مناهضة العنف الأسري في الإقليم.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

قائمة المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية :

١- الكتب :

١- د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٠.

٢- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة ،الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١١.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩١.

٤- د. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، دار الكتب القانونية، الكتاب الأول، ٢٠١٦.

٥- د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تأريخ القانون ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة الطبع.

٦- د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون سنة الطبع.

٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- د.محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٠- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة القانونية، دار النهضة العربية، الأسكندرية،١٩٦٧.

١١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

١٢- د. علي مجيد العكيلي ، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩.

١٣- د.ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر- والدول العربية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٩٦.

١٤-صبرينة بوزيد، الامن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، ٢٠١٨.

١٥-جون رول، ترجمة ليلى الطويل، نظرية في العدالة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١.

٢- الرسائل العلمية (الجامعية):

أ- الأطاريح:

١- أوراك حورية ، مباديء الامن القانوني في قانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٨.

٢- رضا بن السعيدة معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – سعد حمدين ، ٢٠١٦.

ب- الرسائل :

٣- إسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية –القانون المدني نموذجا، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨.

٤- هلكورد عزيزخان أحمد عقراوي، إشكالية التضخم في التشريعات الجزائية، رسالة الماجستير جامعة سوران، مجلس فاكلتي القانون ، ٢٠١٦.

٣- البحوث والدوريات :

١- د. حسين عبد علي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكيف الوقائع الإجرامية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، لسنة أربعة ، العدد ١٣، لسنة٢٠١٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10162

٢- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبدالله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية – التشريعية ، بحث منشور في المجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (٦) و العدد (٢٣) ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٨.

٣- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم ود. عبدالله فاضل حامد ، قيمة المباديء العامة في التشريع والقضاء ، المجلة العلمية لجامعة رابه رين ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ٢٠١٥ ، ص ٥٣١.

٤- عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغريبية،العدد السابع،٢٠٠٩.

٤- المؤتمرات الدولية :

١- مؤتمر دولي بالخرطوم لمكافحة الاتجار بالبشر في شهر تشرين الاول عام ٢٠١٤.

٥- التشريعات :

١- دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

٥- قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان- العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٦- قانون المناهضة العنف الأسري في إقليم الكوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٧- المواقع الألكترونية :

١- حميد زايدي ، إحترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، بحث منشورمتاح على موقع الألكتروني : www . manifest.univ-ouargla.dz. Last vist: 2/10/2018

٢- غامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة قانونك على موقع الطلبة والباحثين والمهتمين في القانون المغربي والمقارن، متاح على موقع الألكتروني : www. 9anonak.blogspot.com last visit 1/11/ 2018

٣- د. مصطفى بنشريف و د. فريد بنته ، الأمن القانوني والامن القضائي ، **بحث** منشور في مجلة Maroc Droit، ٢٩/يناير /٢٠١٦ ،متاح على موقع الألكتروني: https://www.marocdroit.com Last vist: 1/10/2018

٤- د. نوفل علي عبد الله الصفو، مواجهة تضخم الجنائي، بحث منشور في جريدة الكتورنية قانونية ، عدد٥٨١، ص١٠، متاح على موقع الكتروني : last visit 9 / 11 / 2018 www.alkanounia.com

٥- د. وليد سعيد البياتي ، إستنهاض الوعي التشريعي وأثره في قانون العراقي، رؤية في المستقبل التشريعي للعراق، مقال منشور ، متاح على موقع الألكتروني : WWW.annabaa.org Last visit 20/12 / 2018

٦- يس محمد محمد الطباخ ، إستقرار كغاية من غايات القانون، مقال منشور متاح على موقع الألكتروني: http://www.publications.zu.edu.eg Last Vist: 1/10/2018

ثانيا : المصادر باللغة الأجنبية:

1- Humberto Avilla ،((Certainty in Law)) Springer International Publisheing Switzerland.2016.

2- Piazzon Thomas ، La sécurité juridique ، thèse،Défrénois ، coll doctorat etnotariat ،T.35 ،2009

3- faure. G. et Koubi G.(dir) ، << Lire et comprendre : quelle intelligibilite de la loi ? >> ، in ، le titre preliminaire du code civil ، economica ، Coll ، etudes juridue. T > 16، 2003.

4- Roubier Paul ، Théorie Général du droit ، 2eme ed ، Dalloz ،1951

5- TCHERNOFF (J.) Traite de droit penal financier, Librairie Dalloz , paris, 1920.